فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن
الى تمام ثلثى الالف ولا يرد شيا من المبيع واما ان يفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته فى حق الغرماء اصلا لا فيما زاد
على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا بغبن الفاحش
ولا الغبن اليسير عن الثلث فى حق الغرماء لا يصح اصلا وفى حق
الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من
وارثه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا من غير اجازة باقى
الورثة سواء حاب اولم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
القيمة عندهما بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث
اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة
فكذا الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله فان باع المريض من وارثه
شيئا وحابا ذكر شيخ الاسلام فى شرح المأذون ان عندهما
لا يصح المحاباة اصلا اجازه الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشترى
اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ وفى الزيادات
ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة
مع الوارث لا يصح الا باجازة باقى الورثة وهو الصحيح وفى
مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه

الزيادات

[illegible]

بمعاينة

بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو باعه من اجنبى قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة
فالوارث والاجنبى فى ذلك سواء وفى الذخيرة لم يذكر فى هذه
المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل تاتارخانيه فى كتاب البيع له غريم فى بلد
آخر وقال الآخر اذهب وخذ منه الفى درهم ولك عشرة ففعل
فله اجر مثله بزازيه باع الوصى عبدا فادعى المشترى عيبا ولا بينة
له يحلف الوصى على البتات والوكيل على العلم لان العبد فى يد الوصى
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه وعن الاوزجندى فيمن
باع جارية ثم المشترى باع من آخر ثم من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق
المبطل والبايع الاخير ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا لا
والبايع الاول حى نصب القاضى عن الاخير وصيا فيرجع المشترى
عليه وهو على الاول من البزازيه فى آخر كتاب الصرف اشترى سوقا
على ان البايع لسته بمن اليمين وتقابضا والمشترى ينظر اليه
فظهر انه لسته بنصف من جاز البيع ولا اخيار للمشترى لان
هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ
اقل من ذلك والمشترى كان ينظر الى الصابون وقت الشراء
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه

ولو اشترى سلعة بعشرين درهما
من الدراهم التى فى بلدها وقبض
السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا
يجب عليه قال عليه عشرون درهما
من تاتارخانيه

كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه
ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن
باع بالخيار ونقد المشترى الثمن
فى مدة الخيار او عجل المستاجر
الاجر قبل استيفاء المنفعة
او قضى الى اجنبى دينا بلا
امر الداين لا يملك الاسترداد
لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء
عن دين وفى المنتقى ان المديون
يملك استرداده من بزازيه فى البيوع
فى آخر البايع ولو اشترى سلعة
بعشرين درهما من الدراهم التى فى
بلدها وقبض السلعة ثم رخصت
الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه
عشرون درهما تاتارخانيه
فى البيوع

[illegible]

لا يكون خصما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)